

## حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

بسيأتي عن النهر بيانه .

قوله ( كما مر في الصريح ) أي في باب طلاق غير المدخول بها أنه لو طلق بالصريح كقوله امرأتي طالق وله أربع مثلاً يقع على واحدة منهن بلا حكاية خلاف وقد منا بسطه هناك .

قوله ( ذكره الزيلعي ) الضمير عائد إلى المذكور متنا وشرحا من قوله ولو كان له الخ . قوله ( وقال الكمال ) عبارته وفي الفتاوي لو قال لامرأته أنت علي حرام أو حلال ا علي حرام فهذا على ثلاثة أوجه إلى أن قال وإن كان له أربع طلاقات كل واحدة طلقة وعلى فتوى الاوزجندی والإمام مسعود الكشاني تقع واحدة وإليه البيان .

قال في الذخيرة والخلاصة هو الأشبه .

وعندي أن الأشبه ما في الفتاوي لأن قوله حلال ا أو حلال المسلمين يعم كل زوجة فإذا كان فيه عرف في الطلاق يكون بمنزلة قوله هن طوالق لأن حلال ا يشملهن على سبيل الاستغراق لا على سبيل البديل كما في قوله إحداكن طالق ا ه .

وأنت خير بأن تعليله صريح في أن محل الخلاف والترجيح هو اللفظ العام لا الخاص كأنت علي حرام وإن كان مذكوراً في عبارة الفتاوي إذ لا يخفى على أحد أنه لا يدخل فيه سوى المخاطبة فليس النزاع فيه كما يأتي عن النهر ويدل على ذلك أيضاً أنه في الذخيرة قد حكى الخلاف المذكور في حلال المسلمين علي حرام كذا في البازية .

وقوله ( لكن في النهر الخ ) استدراك على ما مر من قول الزيلعي والمسألة بحالها فإنه يوهم أن المراد المسألة المذكورة قبله في الكنز وهي أنت علي حرام مع أن هذا لا يمكن جريان الخلاف فيه فيجب كون المراد الإتيان بلفظ حرام لكن لا بالخطاب مع واحدة كما وقع في المتن بل على وجه عام كحلال ا أو حلال المسلمين علي حرام فإن هذا هو محل النزاع كما علمته من عبارة الكمال .

قوله ( قلت الخ ) بيان لقول النهر لا بقيد أنت علي حرام الخ .

وحاصله أنه ليس مراد الزيلعي اللفظ الخاص بل العام كما قلنا .

قوله ( وبه يحصل التوفيق ) أي بما ذكره في النهر وذلك بحمل القول بأنه يقع على كل واحدة منهم طلقة على ما إذا كان اللفظ عاماً والقول بأنه تطلق واحدة منهن فقط على ما إذا كان اللفظ خاصاً هذا هو المتبادر من كلام الشارح ولا يخفى ما فيه فإن الزيلعي قد ذكر الخلاف وقد حملنا كلامه على أن مراده ما إذا كان اللفظ عاماً فيكون الخلاف فيه وهو صريح كلام الفتح و الذخيرة و البازية كما علمت وأيضاً كيف يصح في أنت علي حرام أن يقال يقع

على واحدة من الأربع وإليه البيان بل لا يقع إلا على المخاطبة فقط .  
وأما ما ذكره الشارح في باب طلاق غير المدخول بها من حمله كلام الزيلعي على نحو امرأتي  
على حرام وتفرقته بينه وبين امرأتي طالق حيث جعل الخلاف المذكور جاريا في الأول دون  
الثاني وعزاه هناك إلى المصنف فقد ذكرنا هناك أنه مخالف لكلام المصنف فإن المصنف حمل  
كلام الزيلعي على حلال المسلمين وحققنا هناك عدم الفرق بين قوله امرأتي حرام وامرأتي  
طالق وأنه في كل منهما يقع على واحدة وإليه البيان .  
لأن لفظ امرأتي عمومه بدلي يصدق على واحدة منهن لا بعينها بخلاف حلال المسلمين فإن  
عمومه استغراقي يعم